

الأشباه والنظائر

الأصح : أن العبرة بوقت القضاء دون الأداء .
قاعدة .

الأصح : أن العبرة بوقت القضاء دون الأداء .
فيقضي الصلاة الليلية نهارا سرا و النهارية ليلا جها .
و لو قضيت صلاة العيد فإن كان في أيام الكبير فواضح أو بعد انقضائها لم يكبر فيها
السبع و الخمس ؟ .
صرح به العجلي : كما نقله ابن الرفعة في الكفاية .
و ليس لنا صلاة تقضي على غير هيئتها إلا في هذه الصورة .
ويشبه هذه القاعدة